ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 2265- 2301

السياسة الجنائية لمواجهة التعذيب في العراق بين متطلبات العدالة الجنائية وضمانات حقوق الإنسان دراسة تحليلية

Criminal policy to combat torture in Iraq: between the requirements of criminal justice and human rights guarantees – an analytical study

ريبين ابوبكرعمر *
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء
اقليم كوردستان/ العراق
Rebeen.omer@univsul.edu.iq

تاريخ إرسال المقال: 20/ 06/ 2026 تاريخ قبول المقال: 18/ 08/ 2026 تاريخ نشر المقال: 22/ 09/ 2026

الملخص

يبحث هذا العمل في السياسة الجنائية لمواجهة جريمة التعذيب في العراق في ضوء التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وضمانات حقوق الانسان. ويعد التعذيب من اخطر الانتهاكات التي تمس كرامة الانسان وسلامته الجسدية والمعنوية، وقد جرمته التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. ورغم ذلك ما زالت بعض الممارسات المرتبطة بسوء المعاملة تظهر في مراكز الاحتجاز والسجون. وتبرز السياسة الجنائية هنا كاداة تهدف الى الوقاية من هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها وضمان عدم الافلات من العقاب. غير ان التطبيق العملي يكشف عن وجود تحديات تتعلق بضعف اليات الرقابة وصعوبة الاثبات واحيانا غياب المساءلة الفعالة. كما يثير الموضوع اشكالية التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية في مكافحة الجريمة وبين احترام حقوق الانسان وضماناته الاساسية. ويعتمد البحث على تحليل الاطار القانوني الوطني والدولي ومدى فاعليته في الحد من هذه الظاهرة. ويخلص الى بيان مواطن القصور واقتراح حلول لتعزيز فعالية السياسة الجنائية في مواجهة التعذيب في العراق.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، جريمة التعذيب، العدالة الجنائية، حقوق الانسان، اتفاقية مناهضة التعذيب، المسؤولية الجنائية.

Abstract

This study examines criminal policy for addressing the crime of torture in Iraq in light of the balance between the requirements of criminal justice and human rights safeguards.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 2265- 2301

Torture is considered one of the most serious violations affecting human dignity and both physical and moral integrity, and it has been criminalized under national legislation as well as international conventions. Nevertheless, certain practices associated with ill-treatment continue to appear in detention centers and prisons. Criminal policy in this context emerges as a tool aimed at preventing such crimes, prosecuting perpetrators, and ensuring accountability without impunity. However, practical application reveals several challenges, including weak monitoring mechanisms, difficulties in proof, and, at times, insufficient effective accountability. The issue further raises the problem of balancing the demands of criminal justice in combating crime with the need to respect fundamental human rights guarantees. The research relies on an analysis of the national and international legal framework and its effectiveness in curbing this phenomenon. It concludes by identifying deficiencies and proposing solutions to enhance the effectiveness of criminal policy in combating torture in Iraq.

Keywords: Criminal Policy, Torture Crime, Criminal Justice, Human Rights, Convention against Torture, Criminal Liability.

مقدمة

موضوع البحث: تعد جريمة التعذيب من اخطر الجرائم التي تمس كرامة الانسان ووجوده القانوني والانساني، لما تنطوي عليه من اعتداء جسيم على سلامة الفرد الجسدية والمعنوية، بل وقد تمتد آثارها لتشمل تدمير ارادة المجتمع وتقويض الثقة بمؤسسات العدالة. ومن هذا المنطلق، تكتسب دراسة هذه الجريمة اهمية خاصة في اطار السياسة الجنائية الهادفة الى تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وضمانات حقوق الانسان.

وتقوم فكرة العدالة الجنائية على ان غاية الاجراءات الجزائية ليست مجرد اثبات الجرم ونسبته الى المتهم، بل الوصول الى الحقيقة في ظل ضمانات تكفل المحاكمة العادلة. غير ان جريمة التعذيب تمثل انتهاكاً صارخاً لهذه المبادئ، لكونها تقع في مرحلة التحقيق غالباً، حيث يفترض احترام حقوق الانسان وصون كرامته بعيداً عن اي اكراه او اساءة معاملة.

وعلى الرغم من التجريم الوطني والدولي للتعذيب، الا ان الممارسة العملية تكشف عن استمرار بعض اشكاله في عدد من الانظمة، ومنها العراق، ولا سيما في سياقات التحقيق في الجرائم ذات الطابع السياسي. ويثير ذلك اشكالية جوهرية تتعلق بفعالية السياسة الجنائية في منع هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها وضمان عدم الافلات من العقاب.

وتبرز خطورة هذه الجريمة باعتبارها تعبيراً عن اختلال في العلاقة بين السلطة والقانون، حيث تتحول السلطة القائمة على تنفيذ القانون في بعض الحالات الى مصدر لانتهاكه، الامر الذي يجعل الخطر مضاعفاً عندما يجتمع موقع الاتهام والتحقيق والحكم في جهة واحدة، بما يهدد جوهر العدالة الجنائية ويقوض ضمانات حقوق الانسان.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 2265- 2301

أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من خطورة جريمة التعذيب باعتبارها اعتداءً جسيماً على حق الإنسان في السلامة الجسدية والمعنوية، وما يترتب عليها من انتهاك مباشر لمبادئ العدالة الجنائية وضمانات حقوق الإنسان. وتزداد أهمية الموضوع في إطار السياسة الجنائية التي يفترض أن تهدف إلى منع هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، بغض النظر عن مواقعهم أو صفاتهم الوظيفية. كما تتجلى أهمية البحث في كون مرتكبي أفعال التعذيب غالباً ما يكونون من الموظفين أو القائمين على إنفاذ القانون، الأمر الذي قد يخلق لديهم شعوراً بالحماية أو الحصانة، خاصة عندما تقع هذه الأفعال داخل أماكن الاحتجاز التي تبتعد عن الرقابة العامة، مما يؤدي إلى صعوبة إثباتها وكشف مرتكبيها.

ويكتسب البحث بعداً إضافياً يتمثل في محاولة معالجة أوجه القصور القانونية والمؤسسية والاجتماعية التي تراكمت عبر سنوات، والتي أسهمت في ترسيخ بعض الممارسات الخاطئة التي قد تُستخدم فيها وسائل غير مشروعة للحصول على الاعتراف. ومن ثم فإن أهمية الدراسة تكمن في إعادة تأكيد مبدأ سيادة القانون، وتعزيز فاعلية السياسة الجنائية في حماية الكرامة الإنسانية، وضمان عدم تحول السلطة التنفيذية إلى مصدر لانتهاك الحقوق التي وجدت لحمايتها.

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في مدى فاعلية السياسة الجنائية في العراق في مواجهة جريمة التعذيب، وفي قدرتها على تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وضمانات حقوق الإنسان. في ظل ما تشهده بعض مراكز الاحتجاز من استمرار لممارسات يُشتبه في كونها تعذيباً أو سوء معاملة. وصعوبة إثبات هذه الأفعال نظراً لوقوعها في أماكن مغلقة بعيدة عن الرقابة العامة. وما يرافق ذلك من ضعف في آليات المتابعة والرقابة والمساءلة الفعلية.

كما تثار إشكالية كفاية النصوص القانونية الوطنية والتزامات العراق الدولية في الحد من هذه الجريمة.

وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب سواء كانوا فاعلين أصليين أو مسؤولين غير مباشرين. وبناءً عليه يطرح البحث تساؤلاً حول مدى قدرة السياسة الجنائية على معالجة هذه الإشكاليات بفعالية.

منهج البحث: اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بجريمة التعذيب في التشريع العراقي، ولا سيما قانون العقوبات والنصوص الجزائية المرتبطة به. كما تم استقراء هذه النصوص وبيان مدى كفايتها في معالجة هذه الجريمة، مع تحليل ما تتضمنه من أحكام واستنتاج أوجه القوة والقصور فيها. ويستند البحث كذلك إلى منهج نقدي عند تقييم فعالية السياسة

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 2265- 2301

الجنائية في مواجهة التعذيب، وصولاً إلى استخلاص مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي تسهم في تطوير الإطار القانوني وتعزيز حماية حقوق الإنسان.

خطة البحث: يقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية، يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي لجريمة التعذيب من خلال بيان مفهومها وتمييزها عن غيرها من الجرائم، وبيان صورها في التشريع والواقع العملي، فضلاً عن تحديد أركانها القانونية. أما المبحث الثاني فيتناول المسؤولية المترتبة عن جريمة التعذيب في إطار السياسة الجنائية، من خلال بيان المسؤولية الجزائية والمدنية المترتبة على مرتكبيها، إضافة إلى دراسة أثر الاعتراف الناتج عن التعذيب ومدى حجيته في الإثبات. في حين يخصص المبحث الثالث لبحث آليات مكافحة جريمة التعذيب في ضوء السياسة الجنائية، من خلال دراسة الإطار الدولي لمكافحتها، وبيان الجهود الوطنية في العراق، وتحليل واقع هذه الجريمة وفاعلية إجراءات المواجهة المتخذة للحد منها.

المبحث الاول:الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة التعذيب في ضوء السياسة الجنائية

يتناول هذا المبحث الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة التعذيب في ضوء السياسة الجنائية، بوصفها من أخطر الجرائم التي تمس كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والمعنوية. وتكتسب هذه الجريمة أهمية خاصة لارتباطها المباشر بمبادئ العدالة الجنائية وضمانات حقوق الإنسان، ولا سيما في مراحل التحقيق والاحتجاز التي تتطلب أعلى درجات الحماية القانونية.

وتبرز خطورة التعذيب في كونه يشكل انتهاكاً صارخاً لسيادة القانون ولمبدأ المحاكمة العادلة[1]، مما يستدعي دراسة دقيقة لمفهومه القانوني وتمييزه عن غيره من الجرائم المشابهة، فضلاً عن بيان صوره وأركانه القانونية. ويأتي ذلك في إطار السياسة الجنائية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مكافحة الجريمة وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية.

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى تحليل جريمة التعذيب من حيث المفهوم والتطور والأساس القانوني، بما يسهم في فهم أعمق لآليات مواجهتها ضمن المنظومة الجنائية.

المطلب الأول: المفهوم القانوني لجريمة التعذيب وتمييزها عن الجرائم المشابهة

[1] عبد القادر محمد القيسي، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسئولية، الطبعةالاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص10.

يعد تحديد المفهوم القانوني لجريمة التعذيب نقطة الانطلاق لفهم طبيعتها وحدودها القانونية، لما يترتب عليه من آثار تتعلق بالتجريم والعقاب وحماية حقوق الانسان. وتزداد اهمية ذلك في ظل تعدد صور هذه الجريمة واختلاطها ببعض الافعال المشابهة لها. لذا يقتضي الامر بيان المقصود بجريمة التعذيب من الناحية القانونية، ثم تمييزها عن غيرها من الجرائم ذات الصلة، وصولا الى تحديد نطاق الحماية التي تستهدفها السياسة الجنائية في مواجهتها.

الفرع الأول: المفهوم القانوني لجريمة التعذيب

يمثل الحظر الدستوري للتعذيب إحدى الركائز الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة، إذ نص الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (37/أولاً/ج) على تحريم جميع أشكال التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية[2]، تأكيداً لحماية الكرامة الإنسانية وضماناً لسلامة الإجراءات الجنائية. وعلى الرغم من الاهمية البالغة للنص الدستوري في حظر التعذيب وتجريم ممارسته، الا ان المشرع الدستوري لم يضع تعريفا محددا لجريمة التعذيب، مكتفيا بالنص على حظرها وعدم مشروعية الادلة والاعترافات المنتزعة بوسائل الاكراه او التهديد او التعذيب. ويعد هذا التوجه منسجما مع السياسة الجنائية الرامية الى توفير حماية دستورية واسعة للكرامة الانسانية، الا انه يقتضي الرجوع الى التشريعات الجزائية والاتفاقيات الدولية لتحديد المقصود بالتعذيب وبيان عناصره القانونية وصوره المختلفة.

وعلى الرغم من ان العراق انضم الى اتفاقية مناهضة التعذيب بعد اقرار قانون الانضمام اليها من مجلس النواب ومصادقة مجلس الرئاسة عليها سنة 2008، الا ان ذلك لم ينعكس بصورة متكاملة على التشريع الجنائي العراقي. فالمشرع لم يضع نصا خاصا ومستقلا في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل يتوافق مع الحظر الدستوري للتعذيب والالتزامات الدولية المترتبة على الانضمام الى الاتفاقية. ويكشف ذلك عن وجود فجوة تشريعية بين النص الدستوري ومتطلبات التجريم الجنائي. ومن ثم كان من الاجدر بالمشرع الدستوري ان يربط هذا الحظر بضرورة تنظيمه تشريعيا من خلال النص على عبارة "وينظم ذلك بقانون" بدلا من عبارة "وفقا للقانون"، بما يضمن وضع اطار قانوني متكامل يحدد اركان الجريمة وصورها والعقوبات المقررة لها[3].

[2] حيث تنص على أنه "لا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، وفقا للقانون".

[3] يحيى الكبيسي، التعذيب بوصفه ممارسة طبيعية، مقال منشور في الموقع الالكتروني الآتي: https://alquds.co.u بتأريخ زيارة 2026/1/11.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 2265- 2301

ولم يضع المشرع العراقي تعريفا صريحا للتعذيب في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، ولعل ذلك يعود الى رغبته في ترك المجال للاجتهاد الفقهي والقضائي وعدم تقييد مفهوم التعذيب بتعريف قد لا يستوعب التطور المستمر في اساليبه وصوره. غير ان هذا التوجه لا يمنع من الحاجة الى تحديد قانوني واضح يحقق اليقين التشريعي ويعزز الحماية الجنائية للضحايا. وقد اتجه المشرع لاحقا الى تعريف التعذيب في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005، إذ نصت المادة (12/ثانيا/هـ) على أن التعذيب هو التعمد في التسبب بالم شديد او معاناة شديدة، بدنية كانت ام عقلية، لشخص محتجز او خاضع لسيطرة المتهم، مع استبعاد الالم او المعاناة الناشئة عن العقوبات القانونية او الملازمة لها. ويعد هذا التعريف خطوة مهمة نحو مواءمة التشريع العراقي مع المفاهيم الدولية الحديثة لجريمة التعذيب[4]

ويؤخذ على التشريع العراقي عدم تبني تعريف موحد وشامل للتعذيب ضمن قانون العقوبات، الامر الذي قد يؤثر في فاعلية السياسة الجنائية الرامية الى مكافحة هذه الجريمة وضمان عدم افلات مرتكبيها من العقاب.

ومن جهة اخرى، يحسب للمشرع تبنيه لفكرة وقوع التعذيب بصورتيه البدنية والمعنوية، وهو اتجاه محمود من شأنه توسيع نطاق الحماية الجنائية وعدم قصر التجريم على صور الايذاء الجسدي فحسب. غير انه من جهة اخرى ضيق من نطاق التجريم عندما اشترط ان يكون المجني عليه محتجزا او خاضعا لسيطرة الجاني، الامر الذي قد يؤدي الى استبعاد بعض الافعال التي تتوافر فيها خصائص التعذيب رغم وقوعها خارج نطاق الاحتجاز. كما يؤخذ على التعريف اشتراطه التسبب بالم شديد او معاناة شديدة لقيام الجريمة، وهو ما لا ينسجم مع الاتجاه الراجح في الفقه الجنائي الذي يرى ان مناط التجريم يكمن في السلوك التعذيبي ذاته وما ينطوي عليه من مساس بكرامة الانسان وسلامته، بغض النظر عن درجة الالم او حجم النتيجة المترتبة عليه. ذلك ان التعذيب من الجرائم التي تنطوي بطبيعتها على خطورة اجرامية عالية، وتتحقق اركانها بمجرد ارتكاب الفعل المحظور ولو لم يترتب عليه ضرر مادي ظاهر للمجني عليه[5].

[4] وصفي هاشم عبد الكريم، جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي، مجلة العلوم القانونية، المجلد 24 العدد 1، جامعة بغداد، ص193.

[5] المصدر نفسه، ص196.

تناول المشرع العراقي بعض صور التعذيب من خلال المادتين (332) و(333) من قانون العقوبات النافذ. فبينما جرمت المادة (332) استعمال القسوة من قبل الموظف او المكلف بخدمة عامة، افردت المادة (333) حكما خاصا للتعذيب الواقع على المتهم او الشاهد او الخبير بقصد حمله على الاعتراف او الادلاء بمعلومات او كتمانها، وعدت استعمال القوة او التهديد من قبيل التعذيب.

ويلاحظ على هذا التنظيم التشريعي ان المشرع ميز بين استعمال القسوة والتعذيب ومنح كل منهما وصفا قانونيا مختلفا، الامر الذي انعكس على طبيعة العقوبات المقررة لهما. كما ان صياغة المادة (333) جاءت بصيغة عامة عندما قررت عقوبة السجن او الحبس دون تحديد نطاق عقابي اكثر دقة، وهو ما يفتح المجال لاختلاف التقدير القضائي تبعا لظروف كل حالة. فضلا عن ذلك، فان قصر التجريم على بعض الصور المحددة للتعذيب قد لا ينسجم بصورة كاملة مع التطور الذي شهده مفهوم التعذيب في التشريعات والاتفاقيات الدولية الحديثة. ومن ثم يثار التساؤل حول مدى كفاية هذه النصوص في تحقيق الردع الجنائي وتوفير الحماية القانونية الفعالة من هذه الجريمة.

من جهة اخرى،عرفت المادة الاولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التعذيب بانه كل عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد جسديا كان ام عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه او من شخص ثالث على معلومات او اعتراف، او معاقبته على فعل ارتكبه او يشتبه في ارتكابه، او تخويفه او ارغامه، او عندما يلحق هذا الالم او العذاب لاي سبب يقوم على التمييز، متى ما كان ذلك بتحريض او موافقة او سكوت موظف رسمي او من في حكمه.

ويلاحظ على هذا التعريف انه سعى الى استيعاب صور متعددة من الافعال في اطار واحد، الامر الذي جعله يتسع لغايات مختلفة يقوم عليها القصد الجنائي. اذ يمكن تمييز اكثر من اتجاه داخله، يتمثل في التعذيب بقصد الحصول على اعتراف او معلومات، والتعذيب بقصد المعاقبة، والتعذيب بقصد التخويف او الارغام، فضلا عن التعذيب القائم على اسباب تمييزية. وقد ادى هذا التعدد في الاغراض الى اتساع نطاق المفهوم من جهة، مقابل ضعف في درجة التركيز والدقة من جهة اخرى، الامر الذي يثير ملاحظة فقهية مفادها ان جمع هذه الصور في تعريف واحد قد يقلل من وضوح التمييز بين الافعال التي تقوم على مقاصد اجرامية مختلفة[6].

كما نص نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تجريم التعذيب في اكثر من موضع، اذ اعتبره في المادة (7) من الجرائم ضد الانسانية عندما يرتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي

[6] وصفي هاشم عبد الكريم، مصدر سابق، ص 197. أنظر كذلك يحيى الكبيسي، مصدر سابق، ص 2.

موجه ضد السكان المدنيين. كما نص في المادة (8) على اعتبار التعذيب جريمة حرب متى ما ارتكب في سياق نزاع مسلح دولي او غير دولي. ويعكس هذا التوصيف المزدوج لجريمة التعذيب في القانون الجنائي الدولي مدى الخطورة البالغة التي تكتسبها هذه الجريمة، باعتبارها لا تمس الفرد فحسب، بل تمس القيم الانسانية المشتركة في السلم والحرب على حد سواء. ويؤكد ذلك تطور السياسة الجنائية الدولية نحو تشديد الحماية الجنائية ومنع افلات مرتكبي هذه الافعال من العقاب.

كما نصت المادة (8) من الميثاق العربي لحقوق الانسان على حظر تعذيب أي شخص جسديا أو نفسيا، أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو لا إنسانية، بما يؤكد التزام النظام الاقليمي العربي بحماية الكرامة الانسانية وصون سلامة الفرد. ويعكس هذا النص اتجاهاً واضحاً نحو تعزيز الحماية القانونية لحقوق الانسان في مواجهة ممارسات التعذيب، ضمن إطار ينسجم مع المبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الانسان[7].

يتضح من خلال استعراض النصوص الدستورية والوطنية والدولية ذات الصلة بجريمة التعذيب ان هناك اتجاهاً واضحاً نحو تكريس حظر مطلق لهذه الجريمة باعتبارها انتهاكاً خطيراً لكرامة الانسان وسلامته الجسدية والمعنوية. فقد كفل الدستور العراقي الحماية من التعذيب، كما جرم قانون العقوبات بعض صوره، في حين قدمت اتفاقية مناهضة التعذيب تعريفاً موسعاً لها، واعتبرها نظام روما الاساسي جريمة ضد الانسانية وجريمة حرب في حالات معينة، فضلاً عن تأكيد الميثاق العربي لحقوق الانسان على حظرها بصورها كافة. ويلاحظ من هذا التعدد في المصادر التشريعية والاتفاقية ان جريمة التعذيب لم تعد شأناً داخلياً محضاً، بل اصبحت محل اهتمام دولي واقليمي، الامر الذي يعكس تطور السياسة الجنائية الحديثة نحو تشديد الحماية القانونية للإنسان. ومع ذلك، فان اختلاف نطاق التجريم وتباين الصياغات القانونية بين هذه الصكوك يثير الحاجة الى مزيد من التوحيد والتنسيق لضمان فعالية اكبر في مواجهة هذه الجريمة وتحقيق الحماية الجنائية الشاملة.

الفرع الثاني:التمييز القانوني لجريمة التعذيب عن الجرائم والأفعال المشابهة

اولا: تمييز التعذيب عن العقوبة: تختلف جريمة التعذيب عن العقوبة من حيث الطبيعة والغاية والمشروعية. فالعقوبة تمثل جزاء قانونيا تقرره السلطة المختصة بحق من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة، وتهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص وحماية المجتمع وإصلاح الجاني في إطار من الشرعية

[7] د.وليد الراشدي، جريمة التعذيب (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة الاكاديمية، مجلد8، العدد 4، جامعة نوروز، دهوك– العراق، 2019، ص287.

القانونية والضمانات القضائية. أما التعذيب فهو فعل غير مشروع ينطوي على الحاق الالم او المعاناة الجسدية او النفسية بالشخص خارج الحدود التي يجيزها القانون، ويستهدف غالبا الحصول على اعتراف او معلومات او تحقيق اغراض اخرى غير مشروعة[8].

وعليه، فان الالم الذي قد يترتب على تنفيذ العقوبة القانونية لا يعد تعذيبا متى تم في حدود القانون وبموجب حكم صادر من جهة قضائية مختصة، لان مصدره الشرعية القانونية وليس الاعتداء على الكرامة الانسانية. غير ان هذا التمييز لا يمنع من تحول العقوبة او طريقة تنفيذها الى صورة من صور التعذيب اذا تجاوزت الحدود القانونية او انطوت على معاملة قاسية او مهينة تمس الكرامة الانسانية. ومن ثم تقتضي السياسة الجنائية الحديثة عدم التوسع في العقاب او في وسائل تنفيذه بما يضمن بقاء العقوبة في نطاقها المشروع وعدم تحولها الى وسيلة للتعذيب او الانتقام.

ثانيا: تمييز التعذيب عن الاكراه: يختلف التعذيب عن الاكراه من حيث النطاق والوسيلة والنتيجة. فالاكراه يتمثل في ممارسة ضغط مادي او معنوي على شخص بقصد التأثير في ارادته وحمله على القيام بفعل معين او الامتناع عنه، بحيث يؤدي هذا الضغط الى اضعاف حرية الاختيار لديه او انعدامها. ولا يشترط لقيام الاكراه ان يترتب عليه الم جسدي او نفسي، بل يكفي ان يكون من شأنه التأثير في ارادة الشخص المكره. اما التعذيب فيقوم على الحاق الم او معاناة جسدية او نفسية بالمجني عليه بصورة متعمدة، ويعد هذا الالم عنصرا جوهريا في تكوين الجريمة. وعلى هذا الاساس يعد التعذيب صورة مشددة من صور الاكراه عندما يتخذ الالم وسيلة للضغط على الارادة بغية الحصول على اعتراف او معلومات او تحقيق غرض معين. ومن ثم يمكن القول ان العلاقة بينهما هي علاقة عموم وخصوص، فكل تعذيب يتضمن قدرا من الاكراه، في حين لا يعد كل اكراه تعذيبا، لامكانية تحقق الاكراه بوسائل لا ترقى الى مستوى الالم او المعاناة التي تميز جريمة التعذيب[9].

ثالثا: تمييز التعذيب عن جريمة استعمال القسوة: تعد جريمة استعمال القسوة من الجرائم القريبة من جريمة التعذيب في التشريع العراقي، إذ نصت المادة (332) من قانون العقوبات على معاقبة كل موظف او مكلف بخدمة عامة يستعمل القسوة مع احد الاشخاص اعتمادا على وظيفته بما يؤدي الى

[8] لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر– باتنة ، الجزائر، 2014، ص85.

[9] يعمر طاهر الجنابي، جريمة التعذيب في المنظور الإقليمي والدولي، دار السنهوري، بيروت، 2017، ص76.

المساس باعتباره او شرفه او التسبب بالم لبدنه. ومع ذلك، توجد فروق جوهرية بين الجريمتين من حيث اركانهما القانونية.

فمن حيث صفة الجاني، تنصرف جريمة التعذيب غالبا الى الموظفين المرتبطين باجراءات التحقيق او الضبط او الاستجواب، في حين ان جريمة استعمال القسوة يمكن ان تقع من اي موظف او مكلف بخدمة عامة بصرف النظر عن طبيعة وظيفته. اما من حيث صفة المجني عليه، فان جريمة التعذيب تفترض وقوع الفعل على متهم او شاهد او خبير وفق ما ورد في المادة (333) من قانون العقوبات، بينما قد تقع جريمة استعمال القسوة على اي شخص دون اشتراط صفة معينة فيه.

كما يختلف الركن المعنوي في الجريمتين، اذ يتطلب التعذيب توافر قصد خاص يتمثل في حمل المجني عليه على الاعتراف او الادلاء بمعلومات او كتمانها، في حين يكفي في جريمة استعمال القسوة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في تعمد ارتكاب الفعل وما يترتب عليه من اذى او مساس بالمجني عليه دون اشتراط غاية محددة. ومن ثم فان جريمة التعذيب تعد اشد خطورة من جريمة استعمال القسوة لما تنطوي عليه من اعتداء مباشر على ضمانات العدالة الجنائية وحقوق الانسان[10].

ويكشف هذا التمييز عن حاجة السياسة الجنائية الى وضع حدود واضحة بين الجريمتين بما يضمن حسن التكييف القانوني للافعال وعدم الاكتفاء بوصفها استعمالا للقسوة متى ما توافرت عناصر جريمة التعذيب، ضمانا لتحقيق الحماية الجنائية الفعالة وعدم افلات الجناة من العقاب المناسب.

رابعاً/ تمييز التعذيب عن التأديب: يندرج التأديب ضمن اسباب أباحة الفعل التي تجعل منع فعلا غير مجرم، ولا يعتبر فاعله محل متابعة جزائية وبالتالي لا يعاقب عليه ، وهو هدف من أهداف العقوبة ونعني بها تهذيب الجاني واصلاحه من اجل تقويم شخصيته من أسباب ودوافع الاجرام لحماية المجتمع من خطورته الاجرامية، فالتأديب في القانون الجنائي لا يقصد به التعذيب، فهذا الاخير يعتبر جريمة معاقب عليها القانون، اما التأديب فيرفع عنه صفة الاجرام ولا تترتب على مرتكبه المسؤولية الجنائية ولا يعاقب عليه، أما اذا تجاوز المؤدب حدود التأديب، ففي هذه الحالة ينقلب التأديب إلى جريمة التعذيب وحينها تترتب في حقه المسؤولية الجزائية[11].

[10] رأفت حميد ريس المعموري، جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد2، جامعة بابل– العراق، 2022، ص 23.

[11] لخذاري عبد الحق، مصدر سابق، ص 77.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 2265- 2301

ومن خلال ما تقدم يتضح ان جريمة التعذيب تتميز عن غيرها من الافعال والجرائم المتشابهة معها من حيث الطبيعة القانونية والاركان والغاية التي يستهدفها السلوك الاجرامي. ولا تقتصر اهمية هذا التمييز على الجانب النظري، بل تمتد الى الجانب العملي لما يترتب عليه من آثار تتعلق بالتكييف القانوني للفعل وتحديد المسؤولية الجنائية والعقوبة المقررة له. كما يسهم التحديد الدقيق لمفهوم التعذيب وتمييزه عن غيره في تعزيز فاعلية السياسة الجنائية وضمان عدم التوسع في تفسير النصوص الجزائية بما يخل بحقوق الانسان او يؤدي الى افلات مرتكبي هذه الجريمة من المساءلة القانونية.

المطلب الثاني: صور جريمة التعذيب وتطورها في التشريع والواقع العملي

تعد جريمة التعذيب من الظواهر التي رافقت المجتمعات البشرية منذ العصور القديمة، وقد تعددت صورها واغراضها بتعدد النظم السياسية والقانونية والاجتماعية. فبعد ان ارتبطت بعض ممارساتها قديما بمعتقدات دينية او بوسائل اثبات الاتهام وانتزاع الاعترافات، شهدت هذه الجريمة تطورا ملحوظا في اساليبها ووسائل ارتكابها مع تطور المجتمعات ووسائل التحقيق. ولم تعد ممارسات التعذيب تقتصر على الايذاء الجسدي المباشر، بل امتدت لتشمل صورا نفسية ومعنوية اكثر تعقيدا وخطورة على ارادة الانسان وكرامته. ومن ثم تقتضي دراسة هذه الجريمة الوقوف على اهم صورها التقليدية والحديثة، للوقوف على مدى قدرة السياسة الجنائية على مواكبة تطورها ومواجهتها بفاعلية[12]. لذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين كالآتي:-

الفرع الاول: صور جريمة التعذيب التقليدية

عُرفت جريمة التعذيب في وادي الرافدين منذ العصور القديمة، إذ تضمن قانون حمورابي بعض العقوبات التي تنطوي على مظاهر من الإيلام الجسدي، رغم أن الغاية الأساسية من هذا القانون كانت تحقيق العدالة وحماية أفراد المجتمع. ومن أمثلة ذلك عقوبات قطع اليد أو الرجل وفقء العين في بعض الجرائم، كالتلاعب بالكيل والميزان أو السرقة في حالات معين[13].

أما صور التعذيب التقليدية، فيُقصد بها الأفعال المادية أو المعنوية التي اعتادت السلطات العامة ممارستها، ولا سيما في الأنظمة الدكتاتورية، وقد تظهر أحياناً في بعض الأنظمة الديمقراطية، والتي تنطوي على إلحاق ألم أو معاناة جسدية أو نفسية بالمجني عليه، دون الاستعانة بوسائل تقنية متطورة أو

[12] غادة عيسى، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، بحث منشور في مجلة بقية الله، السنة 18، العدد 206، بيروت، 2019، ص2.

[2] لخذاري عبد الحق، مصدر سابق، ص 72.

أساليب حديثة. ولا يُقصد هنا حصر هذه الصور على سبيل التحديد، لاستحالة ذلك عملياً، وإنما الاكتفاء بذكر أبرز أمثلتها.

فمن صور التعذيب الجسدي التقليدية: سحق أصابع المجني عليه أو كسرها، وقلع الأظافر، والحرق أو الكي، والضرب بمختلف أشكاله، وربط أجزاء حساسة من جسده بأسلاك أو أدوات تؤدي إلى إحداث ألم شديد. كما قد يتم إنزال المجني عليه في مياه ملوثة أو تهديده بذلك بقصد إرهابه وإكراهه على الإدلاء باعترافات أو معلومات معينة.

أما صور التعذيب المعنوي أو النفسي فتشمل إهانة الكرامة الإنسانية، كالبصق في الوجه، أو قص الشعر أو الشارب بصورة مهينة، أو تمزيق الملابس، أو إجبار الشخص على ارتداء ملابس لا تتناسب مع جنسه أو إطلاق أوصاف وأسماء تمس كرامته. كما يدخل في ذلك تهديده بالاعتداء على أحد أفراد أسرته، أو تهديده بارتكاب أفعال مخلة بالشرف بحق زوجته أو أقاربه، أو إرغامه على مشاهدة أفعال من شأنها إثارة الرعب والخوف في نفسه.

ولا يقتصر التعذيب على الأفعال الإيجابية، بل قد يتحقق أيضاً من خلال الامتناع عن أداء واجب قانوني، فيما يُعرف بالتعذيب السلبي، ومن صوره حرمان المحتجز من الاتصال بذويه، أو عدم توفير الغذاء الكافي له، أو حرمانه من مستلزمات المعيشة الأساسية كالغطاء والدواء، أو عزله في زنزانة مظلمة ومنفردة لفترات طويلة قبل الاستجواب، متى كان ذلك بقصد إيلامه بدنياً أو نفسياً أو التأثير في إرادته[14].

الفرع الثاني: صور جريمة التعذيب الحديثة وتحديات مواجهتها

شهدت الحياة المعاصرة تطوراً علمياً واسعاً انعكس على مختلف مجالاتها، ولا سيما في ميدان التحقيق الجنائي وأساليب الاستجواب، حيث أفرز هذا التطور وسائل حديثة تهدف إلى كشف الحقيقة وتعزيز فعالية العدالة الجنائية. غير أن هذا التطور اتجه في مسارين متقابلين: أحدهما إيجابي يتمثل في الوسائل العلمية المشروعة التي تسهم في الحصول على أدلة مادية وموضوعية، والآخر يثير إشكاليات قانونية وأخلاقية متعلقة بمدى تأثيره في حرية الإرادة وسلامة المتهم الجسدية والنفسية[15].

ففيما يتعلق بالاتجاه الأول، فقد أتاح التقدم العلمي استخدام وسائل الإثبات الحديثة، بما في ذلك الأدلة البيولوجية والفيزيائية مثل البصمات بمختلف أنواعها، والبصمة الوراثية، وتحليل الصوت، وغيرها

[1] رأفت حميد ريس المعموري، مصدر سابق، ص 8.

[2] عبد الفتاح أمين ربعي، ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب، رسالة ماجستير، جامعة القدس– فلسطين، 2011، ص31.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 2265- 2301

من الوسائل التي تسهم في تعزيز يقين القاضي الجنائي وتقليل الاعتماد على الأدلة التقليدية القابلة للتقدير الشخصي.

أما الاتجاه الثاني، فيشمل توظيف بعض الوسائل العلمية الحديثة في نطاق التحقيق والاستجواب، والتي قد يثور بشأنها جدل قانوني حول مدى مشروعيتها، لاسيما إذا ترتب عليها تأثير على الإرادة الحرة للشخص أو مساس بسلامته الجسدية أو النفسية. ومن أبرز هذه الوسائل جهاز كشف الكذب (Polygraph)، الذي يقوم على تسجيل مجموعة من الاستجابات الفسيولوجية مثل ضغط الدم والتنفس والتوصيلية الجلدية، بهدف استنتاج مدى صدق أو كذب الإجابات المقدمة أثناء التحقيق. وعلى الرغم من استخداماته في بعض النظم القانونية، إلا أن الفقه الجنائي يثير بشأنه إشكاليات تتعلق بمدى دقته وحجية نتائجه، فضلاً عن تأثيره المحتمل على الحالة النفسية للمفحوص، بما قد يثير تساؤلات حول توافقه مع ضمانات الحرية الشخصية[16].

كما يندرج ضمن هذا الاتجاه استخدام بعض الأساليب ذات الطابع الطبي أو النفسي في الاستجواب[17]، كإخضاع الشخص لمواد تؤثر في حالته الإدراكية أو استخدام تقنيات الإيحاء النفسي أو التنويم[18]، وهي وسائل يثار بشأنها جدل واسع حول مدى مشروعيتها في ضوء مبدأ حرية الإرادة وحقوق الإنسان، لاسيما إذا أدت إلى إضعاف القدرة على الاختيار الواعي أو التأثير في مضمون الإفادة.

وفي السياق ذاته، قد يشكل الاحتجاز المطول دون مسوغ قانوني أو دون عرضه على السلطة المختصة خلال مدد زمنية معقولة صورة من صور التأثير غير المباشر على إرادة المتهم، لما يترتب عليه من ضغط نفسي مستمر يمس بسلامة إرادته وحقوقه الإجرائية. وقد أحسن المشرّع العراقي صنيعاً حين نص في المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل على وجوب استجواب المتهم خلال مدة لا تتجاوز (24) ساعة، باعتبار ذلك ضمانة أساسية لحماية الحرية الشخصية وضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الثالث: الأركان القانونية لجريمة التعذيب في ضوء القانون العراقي

يُعد تحديد أركان جريمة التعذيب من المسائل الأساسية في القانون الجنائي، لما لها من دور في بيان نطاق المسؤولية الجزائية وتحديد شروط قيام هذه الجريمة على نحو دقيق. إذ لا يكفي لقيام جريمة

[1] عبد القادر محمد القيسي، مصدر سابق، ص 220-221.

[2] رأفت حميد ريس المعموري، مصدر سابق، ص 10.

[3] غادة عيسى، مصدر سابق، ص1.

التعذيب مجرد تحقق واقعة الإيذاء، بل لا بد من توافر مجموعة من العناصر القانونية التي تحدد طبيعة الفعل وفاعله والقصد منه. وانطلاقاً من ذلك، تقوم جريمة التعذيب – في ضوء التشريع العراقي – على مجموعة من الأركان التي تتكامل فيما بينها، وهي الركن المفترض المتعلق بصفة الجاني والمجني عليه، والركن المادي الذي يعبر عن السلوك الإجرامي وما يترتب عليه من نتائج، فضلاً عن الركن المعنوي الذي يكشف عن القصد الجنائي لدى الفاعل[19]. وباستكمال هذه الأركان تكتمل البنية القانونية للجريمة وتنهض المسؤولية الجزائية بحق مرتكبها.

الفرع الاول : المقومات القانونية لقيام جريمة التعذيب

أولاً/ الركن المفترض: يقوم الركن المفترض في جريمة التعذيب في التشريع الجنائي العراقي على صفة خاصة في الجاني، إذ لا يتصور قيام هذه الجريمة إلا من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، ولا تقع من غير هؤلاء. ويُستدل على مفهوم المكلف بخدمة عامة من النصوص الدستورية، ولا سيما ما ورد في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (19/ثانياً)، التي وسّعت من نطاق هذا المفهوم ليشمل كل موظف أو مستخدم أو عامل أُنيطت به مهمة عامة في خدمة الدولة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية، فضلاً عن فئات متعددة كأعضاء السلطات العامة والخبراء والمحكمين وغيرهم ممن يضطلعون بمهام ذات طابع عام، سواء بأجر أو دون أجر.

وعلى الرغم من أن الدستور لم يضع تعريفاً مباشراً للموظف العام، فإن المشرّع العراقي قد عالج هذا النقص من خلال قوانين متعددة، منها قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014، الذي عرّف الموظف بأنه كل شخص أُسندت إليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الأمن أو مكلف بخدمة عامة ويتقاضى مقابلاً مالياً من الدولة وتُستقطع منه التوقيفات التقاعدية. كما عرّف قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 الموظف العام بأنه كل شخص يشغل وظيفة داخل ملاك وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة[20].

[1] عثمان مصطفى عبدالله، جريمة تعذيب المتهمين للادلاء بالاعترافات (دراسة تحليلية)، مجلة الباحث، جامعة سوران، ص1.

[1] ينظر في شرح ذلك: د.زانا رؤوف حمه كريم و د. دانا عبد الكريم سعيد، المبادئ العامة في القانون الإداري، الكتاب الاول، الطبعة الاولى، 2016، ص197. د. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دهوك– العراق، 2010، ص 107. فقد عرف الفقه المكلف بخدمة عامة بأ نه (كل من تناط به مهمة عامة في خدمة الدولة بأ جر او بدونه كالخبراء في المحاكم او غيرها والاشخاص الذين يتطوعون لتعداد النفوس وغيرها)، ينظر في ذلك: وليد الراشدي، مصدر سابق، ص 8 وما بعدها. ووفقًا لأحكام القضاء الإداري ولتعريفها يكون التعيين بصفة مستمرة غير عارضة، ولذا لا يعد

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 2265- 2301

وقد اتجه الفقه الإداري إلى تعريف الموظف العام بأنه الشخص الذي يُعهد إليه بصفة قانونية بأداء عمل في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة، على وجه الاعتياد والاستمرار، بما يميز وظيفته عن الأعمال العارضة أو المؤقتة. كما استقر القضاء الإداري على أن صفة الموظف العام تتطلب الديمومة النسبية في شغل الوظيفة، بحيث لا تنتفي الصفة في حال الانقطاع المؤقت عن العمل ما دام الارتباط القانوني بالمرفق العام قائماً.

وفي إطار جريمة التعذيب، اشترط المشرّع العراقي في المادة (333) من قانون العقوبات أن يكون المجني عليه متهماً أو شاهداً أو خبيراً. ويُفهم من ذلك بطريق المخالفة أن النص لا ينطبق إذا وقع التعذيب على غير هذه الفئات، الأمر الذي يقتضي تحديد مفهوم كل منها. فالمتهم هو الشخص الذي تتوافر ضده أدلة أو قرائن كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجزائية بحقه، في حين يُعد الشاهد كل من يدلي بمعلومات عن الجريمة أدركها بإحدى حواسه، سواء تعلقت بوقائع الجريمة أو ظروفها أو ملابساتها. أما الخبير فهو من يملك معرفة فنية أو علمية خاصة اكتسبها من الدراسة أو الخبرة العملية، ويُستعان به لإبداء الرأي الفني في مسائل تتطلب تخصصاً معيناً.

ولا يختلف الحكم في حال تعرض الخبير للتعذيب قبل تكليفه أو بعده، ما دام الفعل قد وقع ضمن سياق التحقيق. وإذا صدر الاعتداء من شخص لا يتمتع بصفة موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، فإن الفعل لا يُكيّف بوصف التعذيب وفق المادة (333)، وإنما يُسأل الفاعل عن جرائم أخرى كجريمة الخطف وفق المادة (421) أو جرائم الاعتداء على الأشخاص كالضرب والجرح والإيذاء العمد وفق المادة (412) وما بعدها[21].

وخلاصة ذلك أن صفة الجاني في جريمة التعذيب تمثل ركناً مفترضاً جوهرياً، لما لها من دور في تمييز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الماسة بسلامة الجسم، إذ يفترض في الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أن يكون مؤتمناً على ممارسة السلطة في إطار القانون، لا أن ينحرف بها إلى وسائل تمس كرامة الإنسان وحريته.

الشخص موظفًا عامًا وفقًا للقضاء الإداري حال انتهاء خدمته بشكل مؤقت إذا كان قد منح إجازة ومعناه " إنهاء خدمة الموظف بصفة مؤقتة لمدة معينة يتوقف خلالها عن خدمة الدولة .ولكن دون أن تنقطع صلته بها نهائيا". مصطفى فرج، اركان جريمة التعذيب، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 54، العدد1، 2021، ص5.

[21] أحمد المطرودي، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، السعودية،2021، ص 278.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 2265- 2301

ثانياً/ الركن المادي: يمثل الركن المادي المظهر الخارجي لجريمة التعذيب، والذي تتجسد من خلاله إرادة الجاني في الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون. ويعد هذا الركن أساساً لقيام الجريمة، إذ لا يمكن تصور وجودها في غيابه. ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر رئيسة هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بينهما.

1. السلوك الإجرامي في جريمة التعذيب[22]: يقصد بالسلوك الإجرامي النشاط الذي يصدر عن الجاني ويترتب عليه المساس بالحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية. وبالرجوع إلى نص المادة (333) من قانون العقوبات العراقي، يتبين أن السلوك الإجرامي في جريمة التعذيب يتخذ صورتين، هما: ممارسة التعذيب فعلاً، والأمر بالتعذيب.

أ- ممارسة التعذيب فعلاً: يقصد بالتعذيب كل فعل مادي أو معنوي يصدر من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة تجاه متهم أو شاهد أو خبير بقصد حمله على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال أو معلومات تتعلق بجريمة معينة، أو كتمان أمر من الأمور، أو إبداء رأي محدد بشأنها. ويستوي في ذلك أن يكون الاعتداء مادياً يمس سلامة الجسم، أم معنوياً يستهدف النيل من السلامة النفسية أو الكرامة الإنسانية للمجني عليه، متى كان من شأنه التأثير في إرادته وحمله على تحقيق الغرض الذي يرمي إليه الجاني[23].

ب- الأمر بالتعذيب: يقصد بالأمر، في نطاق الوظيفة العامة، التعبير الملزم الصادر من الرئيس الإداري إلى مرؤوسه في شأن أداء عمل أو الامتناع عنه، استناداً إلى العلاقة الرئاسية التي تربط بينهما. والأمر بهذه الصورة يعد من وسائل ممارسة السلطة الإدارية، وغالباً ما يتخذ شكل قرار فردي قد يكون مكتوباً أو شفهياً.

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الأمر بالتعذيب بأنه إفصاح الرئيس الإداري عن إرادته الملزمة للمرؤوس بممارسة أعمال التعذيب المادي أو المعنوي بحق متهم أو شاهد أو خبير، بقصد حمله على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات أو كتمانها أو إبداء رأي معين بشأنها[24]. وتقوم المسؤولية الجنائية في هذه الحالة متى توافرت العناصر القانونية المكونة للجريمة.

[2] ينظر: رزكار محمد قادر، التعذيب في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، 2003، ص3.

[1] وصفي هاشم عبد الكريم، مصدر سابق، ص 30.

[1] فهو قرار اداري يمكن تعريفه بانه عمل قانوني صادر عن الارادة المنفردة للإدارة بهدف أحداث اثر قانوني معين في المراكز القانونية. ينظر في ذلك: د.زانا رؤوف حمه كريم و د.دانا عبد الكريم سعيد، المبادئ العامة في القانون الإداري، الكتاب الثاني، العراق، 2017، ص18.

2. لنتيجة الجرمية في جريمة التعذيب: تعرف النتيجة الجرمية بأنها الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي ويؤدي إلى إحداث تغيير في العالم الخارجي أو الاعتداء على مصلحة يحميها القانون. وفي جريمة التعذيب تتمثل النتيجة الجرمية في المساس بحرية الإرادة والسلامة الجسدية أو النفسية للمجني عليه، وما قد يترتب على ذلك من انتزاع اعتراف أو الحصول على أقوال أو معلومات تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي.

ولا تقتصر النتيجة الجرمية على مدلولها المادي، بل تمتد إلى مدلولها القانوني المتمثل في الاعتداء على الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والقانون. ولهذا تتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية واسعة[25] في استخلاص تحقق النتيجة الجرمية من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها، ولا سيما عند ثبوت تعرض المتهم للتعذيب أو الإكراه أثناء مراحل التحقيق.

وفي هذا السياق، ذهب جانب من الفقه إلى التسوية بين الأمر بالتعذيب والإذن به، استناداً إلى أن كليهما يعبر عن إرادة الرئيس في إيقاع التعذيب بالمجني عليه، وإن اختلفت وسيلة التعبير عن تلك الإرادة. كما ثار خلاف فقهي بشأن إمكان تصور الشروع في الأمر بالتعذيب، إذ يرى بعض الفقهاء إمكان تحققه إذا صدرت إرادة الرئيس بالأمر بالتعذيب دون أن تصل إلى المرؤوس أو تتوقف الجريمة قبل دخولها مرحلة التنفيذ.

3. العلاقة السببية: لا يكفي لقيام جريمة التعذيب تحقق السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية فحسب، بل يجب أن تقوم بينهما علاقة سببية تثبت أن النتيجة كانت ثمرة مباشرة للسلوك الصادر عن الجاني أو للأمر الصادر منه بالتعذيب[26]. فإذا انتفت هذه العلاقة انتفى أحد عناصر الركن المادي، مما يترتب عليه عدم قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة التعذيب.

[25] هذا ما وجدناه في قرار محكمة التمييز الاتحادية بهيئتها العامة والذي جاء فيه: (حيث أن المتهمين ع، ع، ث، ور وان اعترفوا أمام المحقق وقاضي التحقيق باشتراكهم بالحادث الا أنهم رجعوا عن هذا الاعتراف أمام المحكمة، كما أنهم استحصلوا على تقارير طبية تثبت تعرضهم للتعذيب في دور التحقيق مما يجعل أعترافهم مشوباً ومحل شك وإذ أن الشك يفسر لصالح المتهم ألغت المحكمة أعترافهم والمحكمة التي قررت ألغاء التهمة الموجهة اليهم والافراج عنهم فيكون هو الآخر صحيحاً وموافقاً للقانون، ولما تقدم ولموافقة جميع القرارات في الدعوى 337/ج/2009 الصادر من محكمة جنايات القادسية في 2009/6/26 للقانون، قرر تصديقها والغاء التهمة المنسوبة للمتهمين والافراج عنهم). ينظر في ذلك:د. جمعة عبد فياض، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم وفق التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة دجلة للعلوم والانسانيات،مجلد 2018، العدد 55، 2018، ص5.

[1] وصفي هاشم عبد الكريم، مصدر سابق، ص 38.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 2265- 2301

الفرع الثاني: القصد الجنائي في جريمة التعذيب

لا تكتمل أركان جريمة التعذيب بمجرد تحقق السلوك الإجرامي ونتيجته، وإنما يتعين كذلك توافر الركن المعنوي الذي يعبر عن الصلة النفسية بين الجاني والفعل المرتكب. ويُعد هذا الركن أساساً لإسناد المسؤولية الجزائية، إذ لا يكفي وقوع الفعل المادي لقيام الجريمة ما لم يكن صادراً عن إرادة واعية ومدركة لطبيعة السلوك ونتائجه[27].

ويتمثل الركن المعنوي في جريمة التعذيب بالقصد الجنائي، الذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة. ويقصد بالعلم إحاطة الجاني علماً بصفته الوظيفية وبالظروف المكونة للجريمة، وبأن ما يصدر عنه من أفعال أو أوامر من شأنه المساس بسلامة المجني عليه الجسدية أو النفسية. أما الإرادة فتعني اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وقبوله بالنتائج المترتبة عليه[28].

ولا يكتفي المشرع في هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام، بل يتطلب إلى جانبه قصداً جنائياً خاصاً يتمثل في حمل المجني عليه على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال أو معلومات معينة أو كتمانها أو إبداء رأي محدد بشأنها. ومن ثم فإن الغاية التي يسعى إليها الجاني تشكل عنصراً جوهرياً في تكوين الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم الماسة بسلامة الجسم أو الحرية الشخصية.

وعلى هذا الأساس، فإن انتفاء هذا القصد الخاص يؤدي إلى انتفاء جريمة التعذيب بصورتها القانونية، ولو ترتب على الفعل إضرار بالمجني عليه، إذ يتعين عندئذٍ تكييف الواقعة وفق الوصف الجرمي الذي تتوافر أركانه، كجرائم الإيذاء أو الضرب أو غيرها من الجرائم الواقعة على الأشخاص.

كما لا يشترط لتحقق الركن المعنوي أن يفضي التعذيب فعلاً إلى انتزاع الاعتراف أو الحصول على المعلومات المطلوبة، بل يكفي ثبوت اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق هذه الغاية. فالعبرة ليست بتحقق النتيجة المقصودة فعلاً، وإنما بتوافر القصد الخاص لدى الجاني وقت ارتكاب السلوك الإجرامي. وعليه، فإن جريمة التعذيب تقوم متى ثبت أن الجاني مارس التعذيب أو أمر به بقصد حمل المجني عليه على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات معينة، بصرف النظر عن استجابة المجني عليه لذلك من عدمها.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن التعذيب وأثره في مشروعية الدليل الجنائي

[2] أنقوش سعاد، الركن المعنوي في الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة ميرة بجاية، الجزائر، 2017، ص90.

[3] علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 338.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 2265- 2301

يترتب على ارتكاب جريمة التعذيب جملة من الآثار القانونية التي تمس مرتكبها والإجراءات الجزائية المرتبطة بها، وذلك بالنظر إلى ما تنطوي عليه هذه الجريمة من اعتداء على الكرامة الإنسانية وسلامة الجسد وحرية الإرادة، وهي حقوق كفلها الدستور وأحاطها القانون الجنائي بالحماية. ولما كانت المسؤولية القانونية تمثل الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية، فإن تحقق أركان جريمة التعذيب يستوجب مساءلة مرتكبها وتحميله النتائج القانونية المقررة لها. وتتخذ هذه الآثار صوراً متعددة، تتمثل أولاً في المسؤولية الجنائية والمدنية الناشئة عن ارتكاب الجريمة، وما يترتب عليها من عقوبات وتدابير وجبر للأضرار التي لحقت بالمجني عليه. كما تمتد هذه الآثار إلى المجال الإجرائي، ولا سيما فيما يتعلق بسلامة الأدلة المتحصلة نتيجة التعذيب ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، باعتبار أن العدالة الجنائية لا تقتصر على معاقبة الجاني فحسب، وإنما تقتضي كذلك مشروعية الوسائل المستخدمة في الوصول إلى الدليل.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين، يُخصص الأول لبيان المسؤولية القانونية الناشئة عن جريمة التعذيب، بينما يُعنى الثاني بدراسة أثر التعذيب في مشروعية الدليل الجنائي وحجيته في الإثبات.

المطلب الاول: المسؤولية القانونية الناشئة عن جريمة التعذيب

يترتب على جريمة التعذيب قيام مسؤولية قانونية بحق مرتكبها متى توافرت أركانها وشروطها القانونية، وذلك لما تنطوي عليه من اعتداء على الكرامة الإنسانية وسلامة الجسد وحرية الإرادة. وتتخذ هذه المسؤولية صورتين رئيسيتين، هما المسؤولية الجنائية التي تستهدف معاقبة الجاني، والمسؤولية المدنية التي ترمي إلى جبر الضرر وتعويض المجني عليه. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين، يُخصص الأول للمسؤولية الجنائية، والثاني للمسؤولية المدنية الناشئة عن جريمة التعذيب.

الفرع الاول: المسؤولية الجنائية الناشئة عن جريمة التعذيب

تعد المسؤولية الجنائية الأثر القانوني المترتب على ارتكاب الفعل المجرم قانوناً، وتتمثل في التزام الجاني بتحمل النتائج الجزائية الناشئة عن سلوكه المخالف للقانون. وتعرف المسؤولية الجزائية بانها إستحقاق مرتكب الجريمة للعقوبة المقررة إزائها[29]، او أنها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر قانوناً نتيجة توافر أركان الجريمة في حقه، وهي تقوم على أساس الإدراك والإرادة بوصفهما الركيزتين اللتين تستند إليهما حرية الاختيار.

[1] د. محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى، مكتبة يادكار، 2017، ص272.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 2265- 2301

وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه، إذ أقام المسؤولية الجنائية على أساس حرية الإرادة، فنص في المادة (60) من قانون العقوبات على انتفاء المسؤولية عند فقدان الإدراك أو الإرادة بسبب الجنون أو العاهة العقلية، كما نص في المادتين (62) و(63) منه على حالات الإكراه والضرورة باعتبارهما من موانع المسؤولية الجزائية. وعليه، فإن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا بحق شخص يتمتع بالإدراك والإرادة وقت ارتكاب الفعل الجرمي.

وتطبيقاً لذلك، يعد مسؤولاً عن جريمة التعذيب كل من ساهم في ارتكابها بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً، سواء تمثلت مساهمته في ممارسة التعذيب بصورة مباشرة أم في الأمر به أو التحريض عليه أو المساعدة في ارتكابه. ولا يجوز للمرؤوس التذرع بحسن النية أو الجهل بعدم مشروعية الفعل للتخلص من المسؤولية الجنائية، لأن حظر التعذيب يعد من القواعد الآمرة التي لا يقبل بشأنها الادعاء بجهل القانون.

وتترتب على ثبوت المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب العقوبات المقررة في المادة (333) من قانون العقوبات العراقي، والمتمثلة بالسجن أو الحبس. ونظراً لأن العقوبة الأشد المقررة للجريمة هي السجن، فإنها تعد من الجنايات وفقاً لأحكام القانون العراقي، مع تمتع المحكمة بسلطة تقديرية في تحديد مقدار العقوبة ضمن الحدود المقررة قانوناً.

ولا تقتصر الآثار العقابية على العقوبة الأصلية، بل تمتد إلى العقوبات التبعية والتكميلية التي تفرضها التشريعات الجزائية. فمن العقوبات التبعية الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (96) من قانون العقوبات، كالوظائف العامة والحقوق الانتخابية وبعض المراكز القانونية الأخرى. كما يجوز الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (100) من القانون ذاته، ومنها الحرمان من تولي بعض الوظائف أو حمل الأوسمة أو حمل السلاح لمدة محددة بعد انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية.

ويلاحظ أن المشرع العراقي لم ينص في المادة (333) من قانون العقوبات على ظروف مشددة خاصة بجريمة التعذيب ترتبط بالنتائج الجسيمة المترتبة عليها، كوفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو مرض خطير، الأمر الذي يستدعي تدخلاً تشريعياً لتعزيز الحماية الجنائية المقررة للحق في الحياة وسلامة الجسد، انسجاماً مع ما كفله الدستور العراقي من حماية لهذه الحقوق الأساسية.

وعلى الصعيد الدولي، أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، إذ أخضع للمساءلة كل من يرتكب الجريمة أو يساهم فيها بأي صورة من صور المساهمة

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 2265- 2301

الجنائية، سواء بصفته فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم آمراً أو محرضاً أو مساعداً[30]. ويعكس ذلك الاتجاه الدولي نحو عدم الإفلات من العقاب في الجرائم التي تمس الكرامة الإنسانية، ومن بينها أفعال التعذيب.

أما الدولة، وإن كانت لا تخضع للمسؤولية الجنائية بالمعنى التقليدي المطبق على الأشخاص الطبيعيين، فإنها تتحمل المسؤولية القانونية الدولية عن أعمال التعذيب التي يرتكبها موظفوها أو من يعملون باسمها أو تحت سلطتها، متى نسبت تلك الأفعال إليها وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية، فضلاً عن التزامها باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية الكفيلة بمنع التعذيب وملاحقة مرتكبيه وضمان عدم تكراره[31].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن جريمة التعذيب

لا تقتصر الآثار القانونية المترتبة على جريمة التعذيب على المسؤولية الجنائية فحسب، وإنما تمتد لتشمل المسؤولية المدنية متى ترتب على الفعل ضرر أصاب المجني عليه. وتستند هذه المسؤولية إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، باعتبار أن التعذيب يشكل فعلاً غير مشروع يترتب عليه الإخلال بحقوق الغير والاعتداء على سلامته الجسدية أو النفسية.

وقد قرر المشرع العراقي هذا المبدأ في المادة (204) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل، التي نصت على أن: «كل تعدٍ يصيب الغير بضرر يوجب التعويض». وبناءً عليه، يلتزم مرتكب التعذيب بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة فعله غير المشروع، سواء كانت أضراراً مادية أم معنوية.

وتتنوع الأضرار الناشئة عن التعذيب بحسب جسامة الفعل وآثاره، فقد تقتصر على ما يصيب الضحية من آلام جسدية أو نفسية، وقد تتجاوز ذلك إلى إحداث عاهات مستديمة أو فقدان إحدى الحواس أو الأعضاء أو الإصابة بأمراض مزمنة، بل قد تفضي في بعض الحالات إلى الوفاة. ومن ثم يكون للمجني عليه أو من يخلفه قانوناً الحق في المطالبة بالتعويض المناسب لجبر الضرر الذي لحق به.

وتقع المسؤولية المدنية ابتداءً على عاتق من باشر فعل التعذيب، لكونه المتسبب المباشر في إحداث الضرر، كما تمتد إلى من أمر بالتعذيب متى ثبتت مساهمته في وقوع الفعل الضار. كذلك قد تثور مسؤولية الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف استناداً إلى أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

[1] ينظر: المادة 25 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 1998.

[31] سقني صالح و دبابش عبد الرؤوف، المساءلة الجزائية عن جريمة التعذيب، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، المجلد20، العدد2، جامعة بسكرة– الجزائر، 2020، ص12.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 2265- 2301

المنصوص عليها في المادة (1/219) من القانون المدني العراقي، متى وقع الفعل أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

وللمجني عليه الحق في مطالبة المسؤول عن التعويض أمام القضاء المدني أو عن طريق الادعاء بالحق الشخصي أمام المحكمة الجزائية، كما يجوز له الرجوع على الموظف المتسبب بالضرر أو على الإدارة المسؤولة عنه أو عليهما معاً، على أن يكون التعويض بقدر الضرر الفعلي دون جواز الجمع بين تعويضين عن الضرر ذاته[32].

المطلب الثاني: أثر التعذيب في مشروعية الدليل الجنائي

يعد الاعتراف من أهم أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية، لما ينطوي عليه من إقرار المتهم بارتكاب الفعل المسند إليه، الأمر الذي يمنحه قيمة خاصة في تكوين قناعة المحكمة. غير أن هذه القيمة لا تتحقق إلا إذا صدر الاعتراف عن إرادة حرة واعية بعيدة عن كل صور الإكراه أو التأثير غير المشروع. ومن ثم فإن سلامة الدليل الجنائي لا تقاس بمجرد وجود الاعتراف، وإنما بمدى مشروعية الوسائل التي أفضت إلى الحصول عليه. لذلك حرصت التشريعات الحديثة والمواثيق الدولية على تحريم التعذيب وتجريم استخدامه في إجراءات التحقيق، حمايةً لكرامة الإنسان وضماناً لنزاهة العدالة الجنائية. وانطلاقاً من ذلك، يقتضي البحث بيان الأساس القانوني لمشروعية الاعتراف في الإثبات الجنائي، ثم بيان الآثار الإجرائية المترتبة على الاعتراف المتحصل بطريق التعذيب ومدى حجيته أمام القضاء الجزائي.

الفرع الأول: مشروعية الاعتراف في الإثبات الجنائي

يعد الاعتراف من أهم أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية، ويقصد به إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الواقعة الإجرامية المسندة إليه، سواء بصورة كلية أم جزئية. وقد حظي الاعتراف بمكانة متميزة في مختلف الأنظمة الجنائية، حتى عُدَّ في بعض التشريعات التقليدية "سيد الأدلة" لما ينطوي عليه من إقرار صادر من المتهم ذاته بشأن الجريمة محل الاتهام[33]. فأعتراف المتهم المستوفي لجميع شروطه يعد دليلاً كافياً للفصل في الدعوى الجزائية، وثبوت التهمة على المتهم، متى ما أطمئنت المحكمة لهذا الاعتراف وأقتنعت به[34]. وهذا يعني انه لم تعد التشريعات الحديثة تنظر إلى الاعتراف بوصفه دليلاً قاطعاً بذاته، وإنما تخضعه لتقدير المحكمة ومدى اطمئنانها إلى صدقه ومطابقته للواقع.

[1] وليد الراشدي، مصدر سابق، ص 11.

[1] المصدر نفسه، ص12.

[34] علي بن مفرح، الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي واثره في تكوين قناعة القاضي في نظام الاجراءات الجنائية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، 2011، ص 108.

ولا تقتصر قيمة الاعتراف على كونه وسيلة من وسائل الإثبات، بل تمتد إلى كونه دليلاً يفترض صدوره عن إرادة حرة واعية، إذ لا يعتد قانوناً بأي اعتراف ينتزع نتيجة الإكراه أو التأثير غير المشروع على إرادة المتهم. فمشروعية الاعتراف لا ترتبط بمضمونه فحسب، وإنما بالوسائل التي تم الحصول عليه من خلالها، الأمر الذي يجعل حرية الإرادة شرطاً جوهرياً لصحته وقابليته للاحتجاج به أمام القضاء.

وانطلاقاً من ذلك، حرصت التشريعات الإجرائية الحديثة على حظر جميع الوسائل التي من شأنها التأثير في إرادة المتهم أو حمله على الإدلاء بأقوال لا تعبر عن حقيقة ما يختلج في نفسه، سواء تمثلت تلك الوسائل في الإكراه المادي أم المعنوي أم غيرها من صور الضغط أو التأثير النفسي. فالمقصود من إجراءات التحقيق هو الوصول إلى الحقيقة بالوسائل المشروعة التي تحترم كرامة الإنسان وتصون حقوقه الأساسية، لا انتزاع الاعتراف بأي وسيلة كانت[35].

وفي هذا السياق نص المشرع العراقي في المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل على عدم جواز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم بقصد الحصول على إقراره، وعد من هذه الوسائل إساءة المعاملة والتهديد والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات أو المسكرات أو العقاقير. ويستفاد من هذا النص أن المشرع العراقي قد جعل حرية الإرادة أساساً لمشروعية الاعتراف، بما ينسجم مع المبادئ الدستورية وضمانات المحاكمة العادلة ومتطلبات احترام حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: بطلان الاعتراف المنتزع بالتعذيب وأثره في الدعوى الجزائية

إذا كان الاعتراف لا يكتسب قيمته القانونية إلا متى صدر عن إرادة حرة وسليمة، فإن لجوء السلطات المختصة إلى التعذيب أو غيره من وسائل الإكراه يؤدي إلى تجريده من حجيته القانونية ويجعله دليلاً معيباً لا يصلح للاستناد إليه في الإثبات الجنائي. فالتعذيب بما ينطوي عليه من مساس بحرية

[35] حيث أن المحققين يلجؤون إلى التعذيب كوسيلة للحصول على اعتراف المتهم عندما تكون الأدلة كافية لإدانة المتهم غير موجودة لا سيما وأن أجراء التعذيب قليل التكاليف ومن أكثر الوسائل تأثيراً في المتهم، لذا يُعد بطلان الاعتراف من أهم الجزاءات الإجرائية المقررة لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات تحت التعذيب، وتعرف الجزاءات الإجرائية على انها ذلك الأثر الذي يقع على جزء أو كل الإجراء المتبع، وذلك لعدم الإلتزام بما أقرته القواعد الإجرائية من شروط وأحكام للقيام بهذا الإجراء، فهو بذلك يشير إلى الاعمال الأجرائية المخالفة للأصول الجزائية القانونية المتبعة، ويترتب على هذا الجزاء عدم الالتفات للعمل الاجرائي وعدم الأخذ به فلا يرتب به بذلك أي آثار ولعل البطلان هو الصور الأكثر شيوعاً من صور الجزاءات الاجرائية. ينظر: ألحان الفناطسة، جريمة انتزاع الاقرار و المعلومات بالتعذيب في التشريع الاردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2022، ص 117.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 2265- 2301

الإرادة وكرامة الإنسان يفضي إلى إفساد الدليل المستمد منه، الأمر الذي يقتضي استبعاده حمايةً لحقوق المتهم وضماناً لحسن سير العدالة.

وقد تبنى المشرع العراقي هذا الاتجاه في المادة (218) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، إذ اشترط لصحة الإقرار أن يكون صادراً بإرادة حرة غير مشوبة بإكراه مادي أو معنوي أو وعد أو وعيد. ويستفاد من هذا النص أن الأصل هو عدم جواز التعويل على الاعتراف المنتزع بوسائل غير مشروعة، لأن مشروعية الدليل تعد شرطاً لازماً لقبوله والاحتجاج به أمام القضاء.

ومع ذلك، أجاز المشرع للمحكمة الأخذ بالإقرار في حالات استثنائية إذا ثبت انتفاء رابطة السببية بين وسيلة الإكراه والإقرار، أو إذا تأيد الإقرار بأدلة أخرى مستقلة تطمئن المحكمة إلى صحتها ومطابقتها للواقع. ويقوم هذا الاتجاه على أساس أن البطلان لا يترتب لمجرد وقوع الإكراه، وإنما يشترط أن يكون الاعتراف وليد ذلك الإكراه ونتيجة مباشرة له، أما إذا ثبت أن الإقرار صدر بإرادة مستقلة عن الفعل غير المشروع فلا محل للحكم ببطلانه.

كما عزز الدستور العراقي لسنة 2005 هذه الحماية عندما حظر جميع صور التعذيب النفسي والجسدي، ومنع الاعتداد بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، فضلاً عن كفالته حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به وفقاً للقانون[36]. ويعكس هذا التوجه حرص المشرع الدستوري على حماية الكرامة الإنسانية وترسيخ ضمانات المحاكمة العادلة.

ويترتب على بطلان الاعتراف المنتزع بالتعذيب عدد من الآثار الإجرائية المهمة، في مقدمتها عدم جواز الاستناد إليه في بناء القناعة القضائية أو تأسيس الحكم الجزائي عليه. كما أن هذا البطلان يتعلق بالنظام العام، مما يخول المحكمة إثارته من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به أطراف الدعوى، ولا يصحح بالإجازة أو التنازل لارتباطه بضمانات أساسية تتعلق بحماية الحقوق والحريات الفردية.

وقد استقر القضاء العراقي على هذا الاتجاه، إذ قضت محكمة التمييز الاتحادية في العديد من أحكامها باستبعاد الاعترافات التي ثبت صدورها نتيجة التعذيب أو الإكراه، وعدتها أدلة غير مشروعة لا تصلح أساساً للإدانة[37] ، الأمر الذي يؤكد التزام القضاء العراقي بمبدأ مشروعية الدليل الجنائي وضرورة احترام الضمانات المقررة للمتهم أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة.

[1] كامل شاكر ناصر، امرالقبض واثره على حقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق،2013، ص107.

[2] جمعة عبد فياض، مصدر سابق، ص 29.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 2265- 2301

المبحث الثالث: السياسة الجنائية الوقائية لمواجهة التعذيب في ضوء المعايير الدولية والتشريع العراقي

لا تقتصر مواجهة جريمة التعذيب على تجريمها وفرض العقوبات على مرتكبيها، بل تمتد إلى تبني سياسة جنائية وقائية متكاملة تستهدف منع وقوعها وتجفيف أسبابها وضمان مساءلة المسؤولين عنها. ومن هذا المنطلق أولى المجتمع الدولي اهتماماً بالغاً بحظر التعذيب وتجريم ممارساته من خلال الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما سعت التشريعات الوطنية إلى إرساء ضمانات قانونية ومؤسسية تكفل حماية الأفراد من هذه الجريمة. وفي العراق، شهد الإطار الدستوري والتشريعي تطوراً ملحوظاً في مجال مكافحة التعذيب، إلا أن التطبيق العملي ما زال يثير العديد من التحديات التي تستدعي الوقوف عندها وتقييمها. لذلك سنعرض في المطلب الأول الأسس الدولية والوطنية لمكافحة التعذيب، ثم نبين في المطلب الثاني واقع جريمة التعذيب في العراق ومدى فاعلية السياسة الجنائية في الحد منها.

المطلب الاول: الإطار الدولي والإقليمي لمكافحة جريمة التعذيب

تُعد جريمة التعذيب من أخطر الانتهاكات الماسة بكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي والإقليمي إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة لمكافحتها ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب. وقد تجسد ذلك من خلال القواعد العرفية الدولية، والاتفاقيات العالمية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، فضلاً عن إنشاء آليات رقابية تسعى إلى ضمان احترام الحظر المطلق للتعذيب. ولبيان ملامح هذا الإطار القانوني، نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول الإطار الدولي لمكافحة التعذيب، وفي الثاني الإطار الإقليمي الخاص بمواجهته.

الفرع الاول: حظر جريمة التعذيب في القانون الدولي

أولاً: حظر التعذيب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 مبدأ الحظر المطلق للتعذيب باعتباره من أخطر الانتهاكات الواقعة على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، إذ نصت المادة الخامسة منه صراحة على عدم جواز إخضاع أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. ورغم أن الإعلان لم يتضمن تعريفاً محدداً

للتعذيب ولم يضع جزاءات قانونية مباشرة لممارسته[38]، إلا أنه أسس لحظرٍ ذي طبيعة أخلاقية ومعيارية عامة[39]، أصبح يشكل مرجعاً أساسياً في تفسير وتطوير قواعد حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

ثانياً: حظر التعذيب في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: يمثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 تطوراً مهماً في تعزيز الحماية الدولية من التعذيب، إذ انتقل بالحظر من الإطار الأخلاقي إلى الالتزام القانوني الملزم للدول الأطراف. وقد أكد العهد الطبيعة المطلقة لهذا الحظر، باعتباره من الحقوق غير القابلة للتقييد أو الانتقاص حتى في حالات الطوارئ العامة[40]، مما يعكس اعتباره ضمن القواعد الآمرة في القانون الدولي التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها تحت أي ظرف.

ثالثاً: حظر التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب: تعد اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 الإطار الدولي الأكثر تخصصاً في هذا المجال، حيث جاءت تتويجاً للجهود الدولية الرامية إلى منع التعذيب بصورة شاملة. وقد ألزمت الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة لمنع التعذيب داخل إقليمها[41]، وفرضت عليها تجريم أفعاله في قوانينها الوطنية، مع تقرير عقوبات مناسبة ورادعة بحق مرتكبيه، بما يضمن عدم الإفلات من العقاب ويعزز الحماية الفعلية لحقوق الإنسان.

يتضح مما تقدم أن حظر التعذيب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان مرّ بمراحل تطورية متدرجة، بدأت بإرساء مبدأ الحظر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه التزاماً أخلاقياً ومعيارياً عاماً، ثم تطور إلى التزام قانوني ملزم في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أكد طبيعته المطلقة وعدم قابليته للتقييد حتى في الظروف الاستثنائية، وصولاً إلى اتفاقية مناهضة التعذيب التي مثلت الإطار الأكثر تخصصاً ودقة، من خلال وضع تعريف واضح للتعذيب وإلزام الدول بتجريمه وفرض عقوبات رادعة عليه. وبذلك يتبين أن القانون الدولي قد انتقل من مجرد الإدانة المبدئية للتعذيب إلى نظام قانوني متكامل يهدف إلى منعه وتجريمه وضمان عدم الإفلات من العقاب.

[38] أحمد ربحي، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في ظل القانون الوطني والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2021، ص66.

[2] شلابي زينب، جريمة التعذيب، رسالة ماجستير، جامعة أحمد ادراية– ادرار، الجزائر، 2021، ص 23.

[1] رمزي جرادي، الآليات الدولية لمناهضة التعذيب، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر، 2020، ص 11.

[41] بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة لخضر باتنة، الجزائر، 2010، ص9.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 2265- 2301

الفرع الثاني: حظر جريمة التعذيب في المواثيق والاتفاقات الاقليمية

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: تعد المنظومة الأوروبية لحقوق الإنسان من أبرز النماذج الإقليمية المتقدمة في حماية حقوق الإنسان، إذ مثّلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 إطاراً قانونياً رائداً في حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وقد نصت المادة الثالثة منها صراحة على هذا الحظر المطلق، مما أضفى عليه طابعاً إلزامياً للدول الأطراف. كما دعمت الاتفاقية هذا الحظر بآليات رقابية متخصصة[42]، أبرزها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بما يعزز فعالية الحماية من هذه الجريمة.

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: سار النظام الأمريكي الإقليمي على النهج ذاته في تعزيز حظر التعذيب من خلال الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 التي دخلت حيز النفاذ عام 1978. وقد أكدت المادة الخامسة منها الحظر الصريح للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع ضمان احترام كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم. كما تضمنت الاتفاقية أحكاماً تتعلق بتحديد المسؤولية عن هذه الأفعال، وعدم الإعفاء منها بحجة تنفيذ الأوامر، إلى جانب إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كآليتين رقابيتين لضمان التنفيذ.

ثالثاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: اعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981 ودخل حيز التنفيذ عام 1986، حيث نص في مادته الخامسة على حظر جميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مؤكداً حق الإنسان في احترام كرامته وشخصيته القانونية. ومع ذلك، يُلاحظ أن الحماية التي قررها الميثاق جاءت أقل تفصيلاً مقارنة بالأنظمة الأوروبية والأمريكية، سواء من حيث الصياغة أو الآليات، إذ اقتصر أساساً على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان دون وجود جهاز قضائي إقليمي فعّال.

رابعاً: حظر التعذيب في الاتفاقات العربية: شهد الإطار العربي عدة محاولات لتنظيم حماية حقوق الإنسان، من أبرزها مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقره مجلس جامعة الدول العربية عام 1994 دون أن يدخل حيز النفاذ لعدم اكتمال التصديقات اللازمة، ثم جرى تطويره لاحقاً من خلال اللجنة العربية لحقوق الإنسان. كما برز مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي الذي أعده عدد من الخبراء القانونيين العرب عام 1986، مستلهماً العهدين الدوليين، وقد نص على تجريم التعذيب

[1] روابح ميلود، آليات مكافحة جريم التعذيب، رسالة ماجستير، جامعة محمد بو ضياف، الجزائر، 2019، ص 21.

والمعاملة غير الإنسانية واعتبارها جرائم لا تسقط بالتقادم، مع اقتراح إنشاء آليات قضائية عربية مختصة بحقوق الإنسان.

خامساً: حظر التعذيب في إطار المنظمات غير الحكومية: تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً محورياً في مكافحة التعذيب من خلال توثيق الانتهاكات وتلقي الشكاوى والتحقق من الأدلة ونشر التقارير الدورية، فضلاً عن الضغط على السلطات لوقف الممارسات التعسفية وحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم. كما تسهم في تشكيل لجان لتقصي الحقائق في مناطق الانتهاكات.

- منظمة العفو الدولية: تُعد من أبرز المنظمات الفاعلة في هذا المجال، حيث تعمل على تعزيز التشريعات الدستورية والدولية المناهضة للتعذيب، وتعارض عمليات التسليم غير القانونية التي قد تعرض الأفراد للتعذيب، إضافة إلى تقديم الدعم لضحايا الانتهاكات، وإيفاد بعثات ميدانية للتحقيق ونشر الحقائق ومساءلة الحكومات .
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: منظمة إنسانية محايدة تأسست عام 1863، وتضطلع بدور مهم في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، بالاستناد إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، بما يشمل حماية الحق في الحياة ومنع التعذيب وسوء المعاملة، خاصة أثناء الاحتجاز والنزاعات.
- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب :تتخذ من جنيف مقراً لها، وتعمل على تلقي البلاغات المتعلقة بالتعذيب ونشرها، والتنسيق مع المنظمات الدولية، وإطلاق نداءات عاجلة لوقف الانتهاكات، مع التركيز على سرعة التدخل في الساعات الأولى لوقوع التعذيب نظراً لخطورة تلك المرحلة[43] .

يتضح أن حماية الإنسان من التعذيب لم تعد حكراً على نظام قانوني واحد، بل أصبحت التزاماً دولياً وإقليمياً مشتركاً، كرّسته الاتفاقيات الإقليمية في أوروبا وأمريكا وإفريقيا والعالم العربي، مدعوماً بآليات رقابية قضائية وشبه قضائية، إلى جانب دور فاعل للمنظمات غير الحكومية. غير أن مستوى الفعالية يظل متفاوتاً بين نظام وآخر، حيث تتقدم التجربة الأوروبية من حيث قوة التنفيذ والرقابة، في حين لا تزال بعض الأطر الإقليمية الأخرى تعاني من محدودية الآليات وضعف الإلزام.

[43] روابح ميلود، مصدر سابق، ص 45. كذلك أنظر مها محمد أيوب، مبدأ عدم الاعادة القسرية للاجئين في القانون، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، 2015، ص26 ومابعدها.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 2265- 2301

المطلب الثاني: السياسة الجنائية العراقية لمكافحة التعذيب بين التشريع والتطبيق

يعد التصدي لجريمة التعذيب من أبرز مظاهر السياسة الجنائية المعاصرة، لما تنطوي عليه هذه الجريمة من مساسٍ خطير بكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. وقد سعى المشرع العراقي إلى بناء إطار قانوني لمواجهتها من خلال النصوص الدستورية والتشريعات الجزائية ذات الصلة، فضلاً عن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمناهضة التعذيب. إلا أن فعالية السياسة الجنائية لا تقاس بوجود النصوص القانونية فحسب، وإنما بمدى قدرتها على تحقيق الحماية الفعلية ومنع الانتهاكات ومساءلة مرتكبيها. لذلك يقتضي الأمر الوقوف على ملامح التنظيم التشريعي لمواجهة التعذيب في العراق، ثم تقييم مدى فاعلية هذه السياسة في التطبيق العملي وما يواجهها من تحديات ومعوقات.

الفرع الأول: الإطار التشريعي للسياسة الجنائية في مواجهة التعذيب

يشكل الدستور العراقي لسنة 2005 الأساس الأعلى للسياسة الجنائية في مجال حماية حقوق الإنسان، إذ نص في المادة (19/ ثالثاً ورابعاً) على أن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، بما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة. كما أكدت المادة (37) منه على صيانة حرية الإنسان وكرامته، وحظرت صراحةً جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، مبينةً عدم الاعتداد بأي اعتراف ينتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، مع إقرار حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

وعلى الصعيد التشريعي، يلاحظ أن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، وتحديداً المادة (41)، قد أباح في بعض الحالات استعمال القوة باعتبارها ممارسة لحق مقرر قانوناً، ومنها أعمال العنف التي تقع أثناء ضبط مرتكب الجريمة المشهودة، وهو ما يثير إشكالية في التطبيق العملي، لكونه قد يفتح مجالاً لتبرير بعض صور العنف الممارس من قبل القائمين بالقبض[44]، خاصة في ظل وجود شكاوى متكررة من اقتران الاعتقالات بسوء المعاملة والعنف الجسدي واللفظي.

كما يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 بعض الأحكام التي تثير إشكالات من زاوية مكافحة التعذيب، لاسيما ما ورد في المادة (1/3) التي تقيد تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم بوجود شكوى من المجني عليه، ومنها جرائم التهديد والإيذاء. في حين قررت المادة (6) عدم قبول الشكوى بعد مرور مدة معينة، كما أجازت المادة (8) اعتبار الشكوى متروكة إذا لم تتم متابعتها خلال مدة محددة، وهو ما قد يؤدي عملياً إلى تعطيل ملاحقة بعض صور التعذيب أو سوء

[1] د.يحيى الكبيسي، مصدر سابق، ص2.

المعاملة، بما يتعارض مع الغاية الدستورية ومع التزامات العراق الدولية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تقوم على مبدأ الملاحقة الفعلية وعدم الإفلات من العقاب.

وفي سياق التطور التشريعي، نص أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (7) القسم (3) على حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، مؤكداً الطابع الجسيم لهذه الجريمة، وهو ما ينسجم مع ما استقر عليه قانون العقوبات العراقي من تجريم بعض صورها.

أما على المستوى الدولي، فقد انضم العراق إلى اتفاقية مناهضة التعذيب بموجب القانون رقم (30) لسنة 2008، وأودع صك الانضمام عام 2011، كما شُرّع قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 الذي وحد إدارة السجون تحت إشراف وزارة العدل. ومع ذلك، تشير تقارير المفوضية العليا لحقوق الإنسان إلى وجود ضعف في الإجراءات التنفيذية الخاصة بتطبيق التزامات العراق الدولية، واستمرار فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي.

كما أن مشروع قانون مناهضة التعذيب لا يزال قيد التشريع، رغم كونه يتضمن أحكاماً مهمة تتوافق مع الاتفاقية الدولية، من بينها تعريف التعذيب، وإنشاء آليات للشكوى والتبليغ، وتحديد العقوبات، ومنع التذرع بالظروف الاستثنائية، وتقرير مسؤولية الرؤساء، وإقرار ضمانات المحاكمة العادلة، ومنع الاختصاص العسكري في قضايا التعذيب، فضلاً عن تبني مبدأ عدم الإفلات من العقاب. إلا أن هذا المشروع لم يشرع بعد، ولا يزال في مراحل التشريع، مما يعكس وجود بطء تشريعي في استكمال المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة التعذيب.

ويُلاحظ أيضاً أن غياب النص الدستوري الصريح على علوية الاتفاقيات الدولية قد أفرز إشكالاً في التكييف القانوني، إذ تميل بعض التطبيقات القضائية إلى تغليب القوانين الداخلية على الالتزامات الدولية، وهو ما يحد من فاعلية الاتفاقيات المصادق عليها في النظام القانوني العراقي.

الفرع الثاني: فعالية السياسة الجنائية في مكافحة التعذيب وتحدياتها العملي

تتجلى إشكالية فعالية السياسة الجنائية في العراق في مجال مكافحة التعذيب من خلال الفجوة القائمة بين النصوص التشريعية والواقع التطبيقي، إذ على الرغم من التوجه التشريعي نحو تجريم التعذيب، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن محدودية الحماية القانونية واستمرار مظاهر الإفلات من العقاب.

فعلى مستوى مشروع قانون مناهضة التعذيب، يتبين أن المادة (2) منه قد عرّفت التعذيب بأنه كل فعل أو امتناع عن فعل يُرتكب أثناء القبض أو التحقيق أو الاحتجاز بهدف الحصول على اعتراف أو معلومات، متسبباً بألم أو عذاب بدني أو نفسي أو معاملة غير إنسانية أو حاطة بالكرامة. غير أن هذا التعريف يُلاحظ عليه قصور من حيث نطاقه، إذ اقتصر على مراحل القبض والتحقيق والاحتجاز، دون

أن يمتد صراحةً إلى مرحلة ما بعد الحكم وأثناء تنفيذ العقوبة داخل أماكن الاحتجاز والسجون، وهو ما قد يخلق فراغاً تشريعياً يسمح بإفلات بعض صور التعذيب من التجريم.

كما أن هذا التعريف لا ينسجم بالكامل مع تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، التي توسعت في بيان صور التعذيب، وربطته بالفعل أو الموافقة أو السكوت الصادر عن موظف رسمي، بما يضمن شمول جميع صور المشاركة المباشرة وغير المباشرة في ارتكاب الجريمة.

وفيما يتعلق بالعقوبات، فقد نصت المادة (13) من مشروع القانون على فرض عقوبة السجن أو الغرامة أو كليهما على مرتكبي فعل التعذيب، مع استثناء حالة الوفاة دون تحديد سقف زمني واضح للعقوبة السالبة للحرية. ويُؤخذ على هذا التنظيم منح المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقدير العقوبة دون وضع حدود دنيا مشددة، فضلاً عن عدم تضمينه نصوصاً واضحة بشأن مسؤولية الشركاء والمتواطئين، وهو ما قد يضعف من فعالية الردع الجنائي.

ومن زاوية أخرى، أشار المرصد العراقي لحقوق الإنسان إلى وجود معوقات سياسية وتشريعية تعرقل استكمال المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة التعذيب[45]، لاسيما عدم انضمام العراق إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي يهدف إلى إنشاء نظام زيارات دورية مستقلة لأماكن الاحتجاز، بما يعزز الوقاية من التعذيب. ويُفهم من هذا الموقف وجود تحفظات تتعلق بإمكانية إخضاع أماكن الاحتجاز لرقابة دولية مستقلة.

وعلى الصعيد العملي، تكشف التقارير الحقوقية عن وجود خلل واضح في تطبيق الضمانات القانونية، حيث تشير بعض الوقائع إلى تجاهل ادعاءات التعذيب من قبل الجهات القضائية، وعدم فتح تحقيقات جدية بشأنها، حتى في الحالات التي تثبت فيها آثار مادية للتعذيب. كما أن المعالجة القضائية في بعض الحالات اقتصرت على الاستناد إلى الاعترافات دون التحقق من ظروف الحصول عليها[46]، وهو ما يتعارض مع الضمانات الدستورية التي تمنع التعويل على الاعتراف المنتزع بالإكراه.

وتؤكد تقارير المنظمات الدولية، ومنها هيومن رايتس ووتش، استمرار تسجيل حالات خطيرة من سوء المعاملة داخل مراكز الاحتجاز، وصلت في بعض الأحيان إلى إحداث إصابات جسيمة أو الوفاة، دون اتخاذ إجراءات قضائية رادعة بحق مرتكبيها، الأمر الذي يعزز نمط الإفلات من العقاب.

[45] تقرير معد من قبل المرصد العراقي لحقوق الانسان بالتعاون مع مركز الخليج لحقوق الانسلن بدعم من الاتحاد الاوربي، من الموقع الالكتروني الاتي https://iohriq.org/ar/، 2021، ص5-6.

[46] ينظر بهذا الصدد تقارير منظمة هيومان رايتس وتش في موقعه الالكتروني: https://www.hrw.org .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 2265- 2301

كما تشير الشهادات الميدانية الواردة من مراكز الاحتجاز إلى أن التعذيب لا يقتصر على مرحلة التحقيق فحسب، بل يمتد ليشمل فترات الاحتجاز كافة، وبخاصة في القضايا ذات الطابع الأمني أو المتصلة بالإرهاب، فضلاً عن امتداده إلى بعض حالات الاحتجاجات والاعتقالات ذات الطابع السياسي أو الاجتماعي.

وبناءً على ذلك، يتضح أن السياسة الجنائية في العراق، رغم تطورها التشريعي النسبي، لا تزال تعاني من إشكاليات في الفاعلية التطبيقية، نتيجة ضعف آليات الرقابة، وتداخل الاعتبارات السياسية، وعدم كفاية الردع القانوني، مما يحد من قدرتها على تحقيق الحماية الفعلية من جريمة التعذيب.

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات سنذكر أهمها:-

أولاً/ الاستنتاجات:

1. إن جريمة التعذيب تعد من أخطر الجرائم الماسة بكرامة الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية، وتمثل انتهاكاً مباشراً لمبادئ العدالة الجنائية وضمانات حقوق الإنسان .
2. تبنى الدستور العراقي لسنة 2005 موقفاً واضحاً في حظر التعذيب بجميع صوره الجسدية والنفسية، إلا أن هذا الحظر الدستوري لم يقابله تنظيم تشريعي متكامل في قانون العقوبات العراقي .
3. لا يتضمن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل تعريفاً شاملاً ومستقلاً لجريمة التعذيب يتوافق مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، مما يخلق فجوة تشريعية بين الالتزامات الدولية والتنظيم الداخلي .
4. إن اقتصار المادة (333) من قانون العقوبات على حالات معينة من التعذيب المرتبطة بالمتهم أو الشاهد أو الخبير يؤدي إلى تضييق نطاق الحماية الجنائية، ويستبعد صوراً أخرى قد ترقى إلى مستوى التعذيب .
5. أظهر البحث أن التشريع العراقي يميز بين جريمة التعذيب وجريمة استعمال القسوة، إلا أن الحدود الفاصلة بينهما ليست واضحة دائماً، الأمر الذي قد يؤدي إلى تكييف بعض أفعال التعذيب بوصفها مجرد استعمال للقسوة .
6. لا تقتصر صور التعذيب على الإيذاء الجسدي، بل تشمل أشكالاً نفسية ومعنوية قد تكون أشد أثراً على الضحية، وهو ما يستوجب توسيع نطاق الحماية القانونية ليشمل جميع صور المعاناة الإنسانية .
7. يشكل الاعتراف المنتزع بالتعذيب انتهاكاً لمبدأ حرية الإرادة ويفقد الدليل قيمته القانونية، الأمر الذي ينسجم مع الاتجاه الدستوري والقضائي الرافض للاعتداد بالأدلة غير المشروعة .

8. تتحقق المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب بحق جميع المساهمين فيها، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو محرضين أو آمرين بها، ولا يجوز التذرع بالأوامر الرئاسية لتبرير ارتكابها .
9. لا تقتصر الآثار القانونية لجريمة التعذيب على المسؤولية الجنائية، بل تمتد إلى المسؤولية المدنية وما يترتب عليها من حق الضحية في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية .
10. ما زالت السياسة الجنائية العراقية تواجه تحديات عملية في مكافحة التعذيب، من أبرزها ضعف آليات الرقابة على أماكن الاحتجاز، وصعوبة الإثبات، ومحدودية المساءلة الفعالة في بعض الحالات .
11. أظهرت الدراسة أن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب لم ينعكس بصورة كاملة على المنظومة التشريعية العراقية، مما يستدعي استكمال مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية .
12. إن تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وحقوق الإنسان لا يتحقق من خلال التوسع في سلطات التحقيق، وإنما من خلال اعتماد وسائل قانونية وعلمية مشروعة في كشف الجرائم وإثباتها.

ثانياً/ التوصيات:

1. ندعو المشرّع العراقي إلى استحداث نص تشريعي مستقل لجريمة التعذيب ضمن قانون العقوبات العراقي يتضمن تعريفاً جامعاً مانعاً للجريمة، مستوحى من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، بما يحقق الانسجام بين التشريع الوطني والالتزامات الدولية للعراق .
2. إعادة النظر في المادة (333) من قانون العقوبات العراقي من خلال توسيع نطاق الحماية الجنائية لتشمل جميع الأشخاص الخاضعين لسلطة الموظف العام أو سيطرته الفعلية، وعدم قصرها على المتهم أو الشاهد أو الخبير .
3. النص صراحةً على عدم تقادم جريمة التعذيب أو الدعوى الناشئة عنها في الحالات الجسيمة متى ترتب عليها وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة، انسجاماً مع الطبيعة الخطيرة لهذه الجريمة .
4. إقرار المسؤولية الجنائية للرؤساء الإداريين والأمنيين الذين يأمرون بالتعذيب أو يتسامحون معه أو يمتنعون عن منعه متى كانوا قادرين على الحيلولة دون وقوعه، بما يعزز مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب .
5. إلزام جهات التحقيق بتوثيق إجراءات الاستجواب بالصوت والصورة في الجنايات والجرائم الجسيمة، ضماناً لسلامة الإجراءات وحمايةً لكل من المتهم والقائم بالتحقيق .
6. تفعيل الرقابة القضائية على أماكن الاحتجاز من خلال تكثيف الزيارات الميدانية لقضاة التحقيق والادعاء العام، والتحقق من مشروعية إجراءات التوقيف ومدى احترام حقوق المحتجزين .

7. إقرار نظام قانوني متكامل لتعويض ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم صحياً ونفسياً واجتماعياً، بوصف ذلك أحد الالتزامات المترتبة على الدولة تجاه ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .
8. إعادة تقييم السياسة الجنائية العراقية في مجال مكافحة التعذيب بصورة دورية من خلال الدراسات والإحصاءات والتقارير الرسمية، بهدف قياس فاعلية التشريعات والإجراءات المتخذة وتحديد أوجه القصور ومعالجتها .
9. تفعيل المسؤولية الانضباطية إلى جانب المسؤولية الجزائية بحق الموظفين الذين يثبت تورطهم في أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة، بما يرسخ مبدأ النزاهة في الوظيفة العامة .
10. تعزيز مواءمة التشريعات العراقية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان من خلال مراجعة النصوص الجزائية والإجرائية ذات الصلة بالتوقيف والتحقيق والاحتجاز، بما يكفل تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية وضمانات الكرامة الإنسانية .

قائمة المصادر

أولاً:- الكتب

1. د. عبد القادر محمد القيسي، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016 .
2. علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات .
3. د. محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الأولى، مكتبة يادكار، 2017 .
4. د. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دهوك – العراق، 2010.
5. د. مازن ليلو راضي، ود. زانا رؤوف حمه كريم، ود. دانا عبد الكريم سعيد، القضاء الإداري، 2020 .
6. هشام رؤوف، التعذيب جريمة ضد الإنسانية: دليل إرشادي لمكافحة جرائم التعذيب للعاملين في مجال العدالة الجنائية، القاهرة، 2014 .
7. وليد علي عبدي، التشريعات والآليات اللازمة لمناهضة التعذيب في الدول العربية، القاهرة، 2019 .
8. د. يعمر طاهر الجنابي، جريمة التعذيب في المنظور الإقليمي والدولي، دار السنهوري، بيروت، 2017 .
9. د. زانا رؤوف حمه كريم، ود. دانا عبد الكريم سعيد، المبادئ العامة في القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، 2016 .
10. د. زانا رؤوف حمه كريم، ود. دانا عبد الكريم سعيد، المبادئ العامة في القانون الإداري، الكتاب الثاني، العراق، 2017.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية

أ/ أطاريح الدكتوراه:-

1. رزكار محمد قادر، التعذيب في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، 2003.
2. لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر- باتنة ، الجزائر، 2014.
3. مها محمد أيوب، مبدأ عدم الاعادة القسرية للاجئين في القانون، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، 2015.

ب/ رسائل الماجستير:-

1. أحمد ربحي، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في ظل القانون الوطني والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2021، ص66
2. أحمد المطرودي، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، السعودية،2021.
3. الحان الفناطسة، جريمة انتزاع الاقرار و المعلومات بالتعذيب في التشريع الاردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2022.
4. أنقوش سعاد، الركن المعنوي في الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة ميرة بجاية، الجزائر، 2017.
5. بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة لخضر باتنة، الجزائر، 2010.
6. رائد النعسان، اعتراف المتهم والشرعية الاجرائية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2008.
7. رمزي جرادي، الآليات الدولية لمناهضة التعذيب، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2020.
8. روابح ميلود، آليات مكافحة جريم التعذيب، رسالة ماجستير، جامعة محمد بو ضياف، الجزائر، 2019.
9. شلابي زينب، جريمة التعذيب، رسالة ماجستير، جامعة أحمد ادراية- ادرار، الجزائر، 2021.
10. عبد الفتاح أمين ربعي، ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب، رسالة ماجستير، جامعة القدس- فلسطين، 2011.
11. علي بن مفرح، الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي واثره في تكوين قناعة القاضي في نظام الاجراءات الجنائية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، 2011.

12. كامل شاكر ناصر، امر القبض واثره على حقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، 2013.

ثالثاً:- الدوريات

1. رأفت حميد ريس المعموري، جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد2، جامعة بابل- العراق، 2022.
2. روحية مصطفى الجنش، حكم تعذيب المتهم والاحتيال عليه للاقرار بالتهمة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة، مجلد 18، العدد4، مصر، 2016.
3. سقني صالح و دبابش عبد الرؤوف، المساءلة الجزائية عن جريمة التعذيب، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، المجلد20، العدد2، جامعة بسكرة- الجزائر، 2020.
4. عبد فياض، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم وفق التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة دجلة للعلوم والانسانيات،مجلد 2018، العدد 55، 2018.
5. عثمان مصطفى عبدالله، جريمة تعذيب المتهمين للادلاء بالاعترافات (دراسة تحليلية)، مجلة الباحث، جامعة سوران.
6. غادة عيسى، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، بحث منشور في مجلة بقية الله، السنة 18، العدد 206، بيروت، 2019.
7. مصطفى فرج، اركان جريمة التعذيب، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 54، العدد1، 2021.
8. وصفي هاشم عبد الكريم، جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي، مجلة العلوم القانونية، المجلد 24 العدد 1، جامعة بغداد، دون ذكر السنة.
9. وليد الراشدي، جريمة التعذيب (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة الاكاديمية، مجلد8، العدد 4، جامعة نوروز، دهوك- العراق، 2019.

رابعاً:- الدساتير والقوانين

أ/ الدساتير:

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

ب/ القوانين والتشريعات

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
2. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1972 المعدل

3. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005

خامساً:- الاتفاقيات والاعلانات والمعاهدات والمنظمات

4. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948
5. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لسنة 1950
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966
7. اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984
8. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب صدر عام 1986
9. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان صدرت في عام 1987

سادسا:- المواقع الالكترونية

1. التعذيب والاعتقال في السجون العراقية مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي:- https://www.irfaasawtak.com/iraq/2020/10/02/% .
2. التقرير الدوري الثاني المقدم من العراق بموجب المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب والواجب تقديمه في عام 2019، الموقع الالكتروني الآتي:- .https://docstore.ohchrorg .
3. المرصد العراقي لحقوق الانسان، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي: https://iohriqorg .
4. يحيى الكبيسي، التعذيب بوصفه ممارسة طبيعية، مقال منشور في الموقع الالكتروني الآتي: .https://alquds